لحق من صدقه ولا يحلف
تولاهما ولى لان البالغ يشمل المجنون ع ش
للاخر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل اثنين ادعيا على شخص شيا
فاقر لاحدهما انه يحلف للاخر م ر شوبرى فان لم يصدق واحدا
منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع انه لم يعرض على القائف ح فيحمل
كلامه على ما اذا سكت كما فى م ر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما
بان سكت عرض الخ عرض على القائف بقى ما لو صدق احدهما وانكر
الاخر فهل يعمل بالتصديق او البينة فيه نظر والاقرب الثانى
ع ش كما سياتى قبيل كتاب الاعتاق عبارته هناك فاذا ادعيا
اى اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا او ولد موطوءة وامكن
كونه من كل منهما عرض عليه اى على القائف فيلحق من الحق به
منها انتهت باختصار وقوله وسياتى فى اللقيط عبارته هناك ولو
استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينته فسبق استلحاق
فبقائف فان عدم او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه وفرع لو استلحق شخص الخ الظاهر ان محل ذلك اذا
كان حيا اما اذا كان ميتا فى المسئلة الاولى وهى العبد فيلحقه اذ لا ضرر
بخلافه فى المسئلة الثانية شوبرى ويشير لهذا التقييد قول الشرح
ان كان صغيرا او مجنونا ولم يعقل او ميتا مع ان استلحاق غير الاهل لانه
كما سبق الصبى والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع فى
الالحاق بالنفس وهو ان لا يكون المستلحق عبد غيره او عتيقه وهو صغير
او مجنون وعليه فقوله ان كان صغير الخ راجع لكل من العبد والعتيق
كما يوخذ من شم ر وصرح به حج ولو استلحق عبده ولم يمكن لحوقه
به كان كان اسن منه لغا فان امكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون
ومن صدقه وعتقوا لانا نثبت النسب من غيره ولا المكذب لم فلا يلحقه
ويعتقان عليه مواخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه
كما لا يرثانه فيهما ا ه شم الروض واخط عليه كلام ح ش علام ر لم
يلحقه اى الابن زى محافظة على حق الولا للسيد اى على
ثمرته وهى الارث والا فالولا باق بتقدير لحوقه والمراد حق الولا
الثابت

الثابت حالا او مالا كما فى العبد بتقدير عتقه وقوله ولا يلحقه
الخ اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه واجيب بان
فوات حق الولا حصل من هنا من تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو
قوى بخلافه فيما مر فانه حصل من جانب المستلحق بكسرها وهو ضعيف
لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها والالحقه الخ ويبقى العبد
على رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة
النسب على عصبة الولا فى الارث ح ل وولاؤه لمعتقه فى الثانية
وامته اى امة من يصح اقراره الذى قدره الشارح فى قول المتن اقر بنسب
عزيزى واتى به توطئة لقوله والا فان قال هذا ولدى ان كانت
فراشا بان اقر بوطئها او ثبت ببينة ع ش وقال قال لان الامة للاستخدام ع
لا تصير فراشا الا بوطء بخلاف الزوجة لان المقصود فى الامة
بالاصالة بشرطه وهو الامكان بان لا يكذبه الحس الخ
لاحتمال انه احلها وقاعدة الباب البنا على اليقين برماوى
او علقت به فى ملكى او استولدتها به فى ملكى او هذه ملكى وهذا
ولدى منها وهى فى ملكى من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا
ولو قال هذا ولدى من امتى من زنا لم يقبل قوله من زنا على المعتمد
زى لانقطاع الاحتمال اى المذكور ولا ينافى احتمال كونه من زنا هنا
وقد احلها مع عبارة فيعتق فى الدين ثم اشتراها او قلنا بالعتق انها
لا تصير ام ولد لانه نادر وفى المكاتبة لابد من انتفا احتمال كونها
علقت به فى زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد به
وعبارة شيخنا لان الحمل فيها لا يفيد ح ل منه اى من الغير وقوله
اليه اى المعتق كهذا اخى ومن اقر باخ ثم قال مثلا منفصلا اردت
اخوة رضاع او اسلام لم يوثر وقول الحاوى انى عتيق فلان يثبت
عليه الولا الا ان عرف له ام حرة الاصل زى شرط فيه مع ما مر اى من
الامكان وتصديق المستلحق ان كان اهلا وعدم كونه منفيا بلعان
عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا او عتيقا لغير الملحق به وهو اى
العبد او العتيق صغيرا او مجنون فالحاصل ان الذى مر اربعة شروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)